الحديث الشريف

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الرابع

المحاضرة الثانية

- أسس القضاء في الإسلام

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

منزلة الحديث:

- قال الإمام ابن علان: (هذا الحديث من أجلِّ الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها، وقاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهَّرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحرَّرة، وأعظم مرجع عند الخصام، وأكرم مستمسك لقضاء الإسلام، وقيل: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام).

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

معاني كلمات الحديث:

الكلمة	معناها
لو يُعطى الناس	لو يُجابون وتُلبَّى طلباتهم
بدعواهم	بمجرد طلبهم ودعواهم أن لهم حقًّا
البينة	الحُجَّة والدليل
اليمين	الحلف والقسَم

شرح الحديث:

"لو"
حرف امتناع لامتناع؛ أي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط.

"لو يُعطى الناس"
لو يُجاب الناس في الأموال والدماء.

"بدعواهم"
بادعائهم الشيء إثباتاً أو نفيا، ودعواهم مجردة من الإثبات.

"لو يُعطى الناس بدعواهم"
لو أن كل من ادعى على غيره بشيء عند الحاكم يُعطى له بمجرد دعواه بلا شهود ولا إثبات.

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

شرح الحديث:

"لادَّعى"

جواب "لو".

"أموال قوم"

بأن يقول المرء هذا لي أو في ذمة هذا الشخص شيء لي.

"لادَّعى رجال"

المراد الذين لا يخافون الله تعالى.

"ودماءهم"

بأن يقول المرء هذا قتل أبي أو أمي أو جرحني أو ما أشبه ذلك.

"لادَّعى رجال"

تشمل الرجال والنساء.

"أموال قوم ودماءهم"

قُدِّمت الأموال على الدماء مع أن الدماء أعظم خطراً باعتبار الغالب.

"لادعى رجال أموال قوم ودماءهم"

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ لأن كل إنسان لا يخاف الله عز وجل لا يهمه أن يدعي الأموال والدماء؛ لأن المحصلة من دعواه أخذ أموال الناس وسفك دمائهم.

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

شرح الحديث:

"ولكن"
للاستدراك،
والمعنى: لا يُعطى الناس بدعواهم ولكن بالبينة.

"البيِّنة"
الحُجَّة والدليل، وهي ما يُبيَّن به الحق.

"البيِّنة"
تكون البينة في إثبات الدعوى.

"المدَّعي"
هو الذي يزعم أن له حقًّا.

"البيِّنة على المدَّعي"
على المدَّعي أن يأتي ببينة تثبت حقَّه؛ فإن لم تكن معه بينة لا يُصدَّق ولا يُحكم له في دعواه، ويكون القول قول المدَّعى عليه.

"البيِّنة على المدَّعي"
إنما كانت البينة على المدَّعي لأنه يدَّعي خلاف الظاهر؛ والأصل براءة ذمة الناس.

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

شرح الحديث:

الحديث يدل على أن الأصل براءة الذمة، ومن يدَّعي خلاف ذلك مُطالَبٌ بالدليل

"اليمين"

الحِلْف والقسَم.

" واليمين على من أنكر"

يحلف المدَّعى عليه منكِراً صحة الدعوى عليه.

" واليمين على من أنكر"

يُحَلِّفه القاضي فإن امتنع رُدَّ اليمين على المدَّعي فإن حلف استحقَّ ادَّعاءه.

إجراءات التقاضي

يرفع المدَّعي دعوته؛ فيُطالَب بالبيِّنة، فإن أتى بالبيِّنة وثبتت بيِّنته يُحكَم له.

فإن لم يأتِ ببيِّنة يُطلب من المدَّعى عليه الحلف، فإن حلف حُكِم له.

فإن امتنع رُدَّ اليمين على المدَّعي فإن حلف استحقَّ ما ادَّعاه، فإن أبى الحلف تسقط الدعوى ولا يُحكم له بشيء.

الدعاوى متكافئة

إن كان المدَّعي مثلاً فاضلاً شريفاً والمدَّعى عليه ضعيفاً أو سيء الخلق لا يُقبل قول الشريف حتى يستند بدعواه إلى ما يقوِّيها ويُثْبتها.

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

ما يستفاد من الحديث:

- حرص الشريعة على حفظ أموال الناس ودمائهم، وأنها جاءت لحمايتها من أي تَعَدٍّ أو تلاعب.
- لا يُحكَم لأحد كائناً من كان بمجرد الدعوى.
- على المدَّعي إقامة البينة.
- إنْ عجز المدَّعي عن إثبات بينته طولب المدَّعى عليه باليمين.
- الدعاوى متكافئة لا فرق فيها بين شريف وضعيف، أو فاضل وعاصٍ.
- الأصل براءة الذمة.
- الحديث أصل في باب القضاء، وقاعدة في باب الدعوى والبيِّنات.

خلاصة الحديث:

الحديث أصل في باب القضاء؛ فالأصل براءة الذمة، ولا يُحكمَ لأحد كائناً من كان بمجرد الدعوى؛ وإنما هو مطالَبٌ بإقامة البينة، فإنْ عجز المدَّعي عن إثبات بينته طولب المدَّعى عليه باليمين، بلا فرق بين شريف وضعيف وتقيٍّ وفاجر.

الحديث يؤصل لحرص الشريعة على حفظ دماء الناس وأموالهم، وأنها ما جاءت إلا لتحقيق ذلك.

الحديث الثالث والثلاثون: أسس القضاء في الإسلام

المناقشة:

- ما معنى "البيِّنة" لغة وشرعا؟
- اذكر/ي إجراءات التقاضي.
- "الحديث أصل في باب القضاء" اشرح/ي هذه العبارة؟

محمد
صلى الله عليه وسلم